النص كما انتهت إليه اللجنة

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1973 في الرسوم القضائية

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم 67 لسنة 1961 في شأن إعفاء الحكومة من الرسوم .
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

النص كما انتهت إليه اللجنة

مادة أولى :

يستبدل بنصوص المواد 6 ، 7 ، 18 ، 19 من القانون رقم 17 لسنة 1973 المشار إليه النصوص التالية :-

المادة (6)

يفرض على الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على الوجه الآتي :-

- 4.5% من قيمة المطالبة إذا لم تجاوز عشرين ألف دينار .
- 2.5% من قيمة المطالبة إذا بلغت عشرين ألف دينار فأكثر .

ويدفع من الرسم عند رفع الدعوى نسبة 2.5% بالنسبة للأفراد وذلك من قيمة المطالبة التي تقل عن عشرين ألف دينار ونسبة 1% من قيمة المطالبة التي تبلغ عشرين ألف دينار أو أكثر ، وعند صدور الحكم يلتزم المحكوم عليه بالمصروفات بقيمة الرسوم كاملة .

أما بالنسبة للدعاوى المرفوعة من الأشخاص الاعتبارية الخاصة فتسدد الرسوم المستحقة عنها كاملة عند رفع الدعوى .

مادة (7)

يفرض على الدعاوى غير مقدرة القيمة رسم ثابت على الوجه الآتي :-

- ثلاثون دينارا عن الدعوى المرفوعة إلى قاضي الأمور المستعجلة وإلى المحكمة الجزئية .
- خمسون ديناراً عن الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة الكلية .
- مائة دينار عن دعاوي إشهار الإفلاس بخلاف ما تقدره المحكمة من مبالغ على ذمة الإجراءات ومصاريف وأتعاب وكيل الدائنين .

مادة (18)

يفرض على الإنذارات والإعلانات – خلاف إعلان صحيفة الدعوى والحكم وغيرها من الإعلانات المتعلقة بسير الخصومة المطروحة أمام القضاء رسم مقداره خمسة دنانير عن كل معلن إليه .

وتدفع هذه الرسوم ولا يجوز ردها ولو لم يتم الإعلان .

مادة (19)

يفرض رسم مقداره خمسة دنانير على طلبات صور الأحكام من غير الخصوم وعلى طلبات هذه الصور من جانب الخصوم بعد الصورة الأولى .

وكذلك يفرض رسم مقداره ثلاثة دنانيرعلى الشهادات وصور أوراق الدعوى التي يطلبها الخصوم أو غيرهم عن سير الدعوى أو الحكم فيها .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح